

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

يقول رحمه الله وما بإذنه او قرنه قطع اقل من النصف هذا مستثني من قوله فيما سبق العظمى العرب اذا كان اقل من النصف فلا يظن. يجزئ واذا كان النصف - [00:00:00](#)

فظاهر كلام المؤلف انه لا يجزئ لكن مذهب خلاف هذا المذهب انه ما كان من النصف فاقبل فانه مسلم نعم قطع اقل من النصف النصف فما فوق لا يجزئ وما دون نصف جزء هذا المذهب ان المؤلف فيرى - [00:00:21](#)

ان النصف يجزئ او لا يجزئ؟ لا يجزئ لانه يشترط ان يكون اقل من النصف طيب هذه العيوب التي ذكر المؤلف انها مانعة من الاجسام نقول لا شك انها تنقص اجر الاضحية - [00:00:43](#)

وان المقابلة والمدابرة والخرقع وما اشبه ذلك مما في اذنه عيب مكروهة لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولكنها مجزئة وبهذا يجمع بين حديث النهي عن التضحية بهذه - [00:01:07](#)

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نص على ان الذي لا يجزئ اربعة طيب ما اخذها الطلق يعني شاة تبلغ او بعير او بقرة - [00:01:31](#)

هل تجزئ او لا فيه تفصيل ان تعسر تعسرت الولادة فهي لا تجزئ حتى لا النجوم وان لم تتعسر فالولادة العادية ما فيها خوف ولا فيها مرط فتجزئ قال والسنة - [00:01:54](#)

نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى السنة في الابل النحر وان تكون قائمة لا بارئة فيقول معقولة يدها اليسرى تعقل اليد اليسرى يعني تربط الحبل ويأتيها الناحر من على يمينه - [00:02:20](#)

فيطعنها طعنا لا شق لان جلدها قوي تحتاج الى قوة يطعنها في الوهدة التي الوهدة يعني المنخفض التي بين اصل العنق والصدر ولكن لابد ان يكون قويا كما قلت لكم ولا بد ان تكون - [00:02:56](#)

السكين حادة جدا اذا طعنها الى اي جهة تسقط الى اليسار لان الرجل اليد اليسرى معقولة فليس على يسارها شيء يدعمها فتسقط على اليسار هذا هو السنة اذا السنة شيئا - [00:03:24](#)

ان نحر والثاني وان تكون قائمة معقولة يده للصوم وليدل على هذا قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف. الصواف يعني عقلت احدى يديها - [00:03:55](#)

فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت الارض فكلوا منها لانه حينئذ ماتت والابل من نعمة الله عز وجل انها اسرع البهائم موتى اصعب ولعل ذلك لقربي المنحر من القلب فيخرج الجنب بغزارة وبشدة - [00:04:16](#)

فتموت سريعة وهذا شيء مشاهد كونها تموت بسرعة شيء مشاهد طيب لو انه ذبحها ذبحا فهذا جائز لكنه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث قال - [00:04:48](#)

اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة لان هذا سيؤلمها ويتعبها لو ذبحها من عند الحنك فتتعب ويكون خروج الدم صعبة واذا تأخر خروج الدم تأخر خروج الروح فتألمت طيب واذا نحرها غير باركة - [00:05:12](#)

اه نعم واذا نحرها غير قائم نحرها بارك فهو مرسل ولكن الافضل الذي دل عليه القرآن ان تكون واقفا الا انه عندنا من زمان بعيد لا يمكن ان ينحروها الا وهي باركة - [00:05:39](#)

ما يستطيعون نحرها قائمة اما لخوفهم والا واما لعدم معرفتهم بذلك ان الوضع في البلاد الاخرى ادمها ذلك فاحيانا تعب اي

لانه ضعيف ما ما اتى على الودجين - 00:06:02

لا لا ما في على كل حال اذا لم يستطع الانسان ان يحضرها قائمة نحرها باركا المهم لا يذبح ينحرها سواء ذلك او قائمة امكن قائمة فهو افضل وان لم يمكن فلا بأس - 00:06:41

طيب يقول فيطعنها بالحربة بالحريشة ما قال بالسكين لابد ان تكون حربا قوية لها رأس حاد لانه ليس يسحبها عليها سحباً بل يطعنها ثم يجرف في الوهلة التي بين اصل العنق والصدر - 00:06:58

ويذبح ويذبح قل ليذبح فين راحوا ولا بالنصر نعم لا ما لا بالنصب يتعين النصب لانه معطوفة على مصدر والفعل المضارع اذا اذا عطف على مصدر وجب نصبه كما في قول الشاعر - 00:07:22

ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف الشاهد قوله وتقر وابن ابن مالك يقول في الالفية وان على اسم خالص فعل عطف تنصبه ان ثابتا او منحرف ويذبح غيره - 00:07:57

ويجوز عكسها ما هو العكس ان ينحر ما يذبح ويذبح ما ينحى لكن السنة احق ان تتبع لان السنة لا شك انها اريح وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليرح - 00:08:27

ذيحته فاذا كانت اريح فهذا هو المطلوب الاسئلة نعم يا سليم العرج حرير بالليل ها؟ العرج ايه ايه؟ نعم. ما يمكن انه يبرى الا الا شيه بسيط لكن كل عرج يصير بين في الابل في الابل كل عرج يكون بينا - 00:08:49

يعني ما يمكن تهمز قليلا قليلا تكلمت ما دام انه ما فيها مرض وهمزها قليل فهي مجزئة لكن كسرهما لا يجبر يا سليم الذي نعرف ان الذي لا يجبر كسره الحمار - 00:09:29

متأكد ترى بنسف عنك ايه لو تعطيها غسل تعطيها غسل ما يجيك انت العسل طيب كيف تقول ما ينفع الكبيرة يمكن نعم كبيرة من كبر سن لا يمكن ان بعد - 00:09:50

السبب يعني كسر سنونها ايه هذا ما يضرها وعلى كل هذا الحديث نور بالفاظ منها الكبيرة التي لا تؤدي ومنها الكسيرة التي لا ومنها العجفاء التي لا نعم يا يحيى - 00:10:29

اذا كانت البهيمة صغيرة جدا. نعم نعم ايه لا بأس لان هذا سليمة نعم الخصيم المطلوب محد ناظر حتى لو خزي المجموع محد ناظره لان الذكر عادة لا لا يأبه له - 00:10:44

نعم من ادم عنده يعني بهيمة تانية يعني احدهما بلغت سن ما اقدر افتيك يا ادم هذا الواجب انك انت شفتيني مهو من الشرط ان تبلغ السن المعتبر نعم ايش - 00:11:18

يحسن ذبح الشاة ما دام ما يعرف الخطر هذا لان البعير ايضا اذا اذا نجت اذا جرح جرح خفيف ونجت مشكلة لابد ان نكون نحسن فالسنة ان ان يباشر الانسان بنفسه - 00:11:57

فان لم يستطع وكل من يذبح معروف انه منهي عن الاشياء يلهي وينه وين نهوا عن كل حال اذا كان اذا تعمد قطعها وهو يؤذيها بدون قصد شرعي وهو داخل في تعليم الحيوان - 00:12:27

اما الذي يفعلونه اعتقادا كما يفعل اهل الجاهلية بهذا منفي شرعا ما جعل الله من بهيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا لا ابدا بالعكس لان اهل الجاهلية اذا بحروها فانها لا لا تذبح عندهم ابدا - 00:13:01

يكون محترم نعم نعم ما نعرف ما نعرف الا بظهور ذلك عليها بحيث تكون عند المشي ما ما هي مضبوطة وقد لا نعلم الا بعد الذبح اذا لم نعلم الا بعد الذبح ما اجزأ - 00:13:29

نعم بعض الناس اذا قبل خروج الروح ما يجوز هذا تعذيب لا حاجة له لعله يشق بطنه اذا كان فيه حمل نعم ايه الفرق بين السؤال الاول والثاني بعض الناس صحيح - 00:13:59

اذا انهرت دم شق البطن خوفا من ان يموت الحمل هذا لا بأس به لان لان شق بطنها هنا لمصلحة نعم بارك الله فيك طيب لو كان ايش؟ الحبل لو كان على وشك الولادة. ايش؟ الحبل - 00:14:34

نعم. نعم او اذا هو يموت بموت امه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه نعم واذا انبتت قبل ان ها؟ ايه نعم نعم المعتبرة الايام. نعم - [00:14:58](#)

السن والايام نعم انما يعرفون اسنان البهائم هو ايه هو الغالب انه اذا اذا ظهرت الثنايا فقد تم تمت المدة فاذا شك يسأل صاحبها ان وثق منه اخذ بقوله وان لم يثق لا يشتريه - [00:15:33](#)

سليم ايش الظأن سبحان الله ها لا يجزي اذا كان غير مجبور يجزي لو اني باكل لحم انا ايه وعندي خروفين حول وواحد واحد حصي اخذه لانها اطيب لحم صحيح - [00:16:04](#)

ولهذا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجئين نعم وهذي فائدة من الجرب ما يأتي الظعن نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان حديث علي يعني ان ان نطلب شرفها - [00:16:38](#)

يعني تكون شريفة ما فيها ما فيها عيب او نستشرف يعني نشرف عليه. لكن المعنى الاول اصح ها نعم اقرا حديث نعم العين معناه لا يكون فيها عورة والاذن ان تأكل نفاقه - [00:17:02](#)

ولا خرق ولا شرم لكن هذا على سبيل الاستحباب ايه ايه هذي اذا كانت قد جمدت ولم تحدث مرضا لا بأس به. يضحى بها غالبا دخل يعني مهيب ظاهري ايه معروفة - [00:17:32](#)

هذي معروفة كما قلت لك ان كانت قد جمدت فلا فلا تضر وان كانت الباقي هيا بحيث اذا مسها شئ تآلمت البهيمة فهي لا تجزئ ثم لاحظوا ان ان كلام العلماء رحمهم الله المجزي وهذا المجزي اما مسألة هل تؤكل او لا تؤكل - [00:18:05](#)

هذي لا بد من ان تعرض على البيطار لانه احيانا يكون مرض خطير وهو غير ظاهر واذا اكله الانسان تأثر به - [00:18:31](#)